



الحياة



الثلاثاء ٣ شباط (فبراير) ١٩٩٨ الموافق ٦ شوال ١٤١٨هـ / العدد ١٧٧٥٥
AL HAYAT TUESDAY 3, FEBRUARY, 1998 ISSUE NO 12755

«مونيكا غيت» مسؤولية المحكمة العليا في تقييد الرئيس الأميركي

شعبي ملاحظ *

هل كذب الرئيس الأميركي بخصوص علاقة جنسية مع امرأة شابة كانت تتدرج في البيت الأبيض؟ وهل طلب الرئيس منها أن تكذب وهي تحت القسم؟
هذان السؤالان حاسمان لمصير رئيس الولايات المتحدة الأميركية والجواب بالإيجاب على أي منهما سيؤدي في الأسابيع المقبلة إلى استقالة وليم جفرسون كلينتون من جرائ استمزاز عارم ومحق لدى المجتمع الأميركي. ففي مثل هذه الحال يكون الرئيس قد كذب مرتين علناً، في المرة الأولى متصرفاً بشكل لاأخلاقي، وفي الثانية متصرفاً بشكل لا قانوني. على الرئيس، بالطبع، أن يستقيل إذا كذب علناً. وعليه، بالطبع، أن يستقيل إذا أوحى لأي شخص بأن يخلف وعده قانونياً. إلا أنه يبقى التساؤل عن وجهة اخضاع الشخص الذي تنصب عليه عملية الاقتراع الشاملة للمجتمع الأميركي لمثل هذه الاستئالة، وهو المسؤول الوحيد في البلد الذي تتكرس فيه الانتخابات على مثل هذا المستوى الشامل.

يجدر إذا تخطي هذين السؤالين، والنظر في السبب الذي أدى إلى طرحهما في المقام الأول. يتعلق السؤال الأول بالأخلاقية في الشأن الأميركي العام، والقضية لا تتعلق نظرياً بقيام علاقة جنسية أم لا، بل بلجوء الرئيس إلى الكذب بصددها. وبالطبع، لا مجال للكذب في قضية هي في حد ذاتها غير مستهجنة. لكن الملازمة الزوجية ليست في معظم بلدان العالم

سبباً وجيهاً لمسألة المسؤول السياسي. ففي فرنسا أو العالم العربي، كما في بقية المعمورة، لا يمكن تصور نشوء معضلة كالتى برزت في الولايات المتحدة، فحياة المسؤولين الخاصة ليست مبدئياً موضع الشان العام.
إن الضيامة الزوجية لا تشكل جزءاً من مساءلة المجتمع، وكان الرئيس الراحل فرنسوا ميتران معروفاً بها، بل إنه أعلن على الملأ وجود ابنة غير شرعية من دون أن يهتز ساكن في فرنسا أو يطلب أحد منه أن يستقيل. وليس امر ملازمتهم زوجاتهم جزءاً من مساءلة المجتمعات العربية رؤساءها ووزراءها. أما في أميركا فقد انتقلت الحجة مع الوقت باتجاه فرض علاقة جنسية حصرية على الرئيس كشرط لبقائه في الحكم. وإذا كانت العلاقة الجنسية طبيعتها شأنان خاصاً، وليست في حد ذاتها جزءاً يخاله القانون، يجدر التساؤل متى ولماذا أصبح الصدق الزوجي مفصلاً يدور حوله استمرار رئيس منتخب في الحكم. فإنتقال الموازين بهذا الشكل وفي مواضيع هي في صميمها شأن خاص، يجعل من النظام السياسي الأميركي بأسره عرضة للانهايار ويفرض أسئلة مربية لا تجد صواباً لها في سائر المعمورة، مخضعة لمسؤولية المنتخبين لعملية تمحيص تخطط ما بين اسمي المعاني في الحقل العام، وهو مسؤولية رئيس الجمهورية في السدة، وبين العبارة القصوى في الشأن الخاص، وهي العلاقة الجنسية.

قد يكون الخطأ الأساسي بدأ عندما أُنكر غاري هارت أي إساءة تصرف زوجية وتحدى الصحافيين خلال الحملة الانتخابية عام ١٩٨٨ أن يتجنّبوا علاقة جنسية غير مملّنة، فرفعوا

التحدي وأبرزوا صوراً محرجة. وكان هارت قد كذب، فأتى ذلك على أماله الرئاسية. وقد ينفع التساؤل عن مجرى الأمور لو أنه أو لو أن أي مسؤول أميركي رفيع المستوى تجرأ على الإعلان على الملأ، وعلى الصحافة، إن هذه القضية ليست شأنان عاماً وإنما تتعلق به، وبه وحده. فلو لم تكن القضية شخصية، لعاقب القانون عليها.

وتظهر صدارة القانون بزخم في السؤال الثاني، وهو الأهم، الذي طرحه قضيماً مونيكا لوينسكي وبولا جونز. وبالنسبة إلى دعوى جونز، فإنتهمان ضد الرئيس هما التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة. تدعى جونز أن كلينتون، الذي كان آنذاك حاكم ولاية أركنسون، طلب منها أن تقدم علاقة جنسية معه، وتدعي أن رفضها الإيعان له إساءة إلى ترقبها في العمل، والتهمتان يعاقب عليهما القانون الفيدرالي. وفي القضية الحالية، فإن التهمة ترتكز على طلب الرئيس من الشاهدة مونيكا لوينسكي الإخلاف بالقسم. أما خارج التهمتين، فلا ماخذ قانونياً على الرئيس.

كيف يمكن رئيس الجمهورية أن يصل إلى حال تقرض عليه دفع تهم التحرش الجنسي والتصرّف ضد القانون في دعاوى مدنية، والجواب في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الأميركية في قضية جونز ضد كلينتون في ٢٧ أيار (مايو) ١٩٩٧. وفي هذا القرار، سمح قضاء المحكمة العليا التسعة للدعوى المدنية التي أقامتها بولا جونز بان تنضم ضد رئيس لا يزال في الحكم. فبناء على هذا القرار المحوري، استطاع محامو جونز أن يستحصلوا على شهادات من الحلقات الضعيفة في محيط الرئيس: هذا ما حدث

بالنسبة إلى المترجة الشابة مونيكا لوينسكي، التي أدت شهادتها، بدورها، إلى التدخل المزمع من جانب الرئيس ليردع الإمارة الشابة من الإدلاء بالحقيقة.

وهكذا دخلت مونيكا لوينسكي الساحة، بعدما عاينها محامو جونز كإضعف الحلقات في ترسانة الرئيس. وهذا بالفعل عجيب، ولقضاء المحكمة العليا مسؤولية كبيرة فيه لأنهم فتحوا بقرارهم مجالاً واسعاً للدعوى المدنية ضد رئيس في الحكم. وإذا كان القضاء التسعة توافقوا على ضرورة إقامة الأنسة جونز «بومها في المحكمة»، وأوضحوا أن هذا اليوم لن يؤجل حتى نهاية خدمة الرئيس، وحده القاضي براير اصواب، في قراره المستقل، واستدرك النتائج الوخيمة: «بسبب الأهمية الخاصة لمسؤوليات الرئيس، فإن تصوير اهتماماته بسبب دعاوى شخصية ضده يشكل خطراً مميّزاً لعملية الحكومة الطبيعية»، «وبالفعل»، أضاف القاضي الحكيم، «فإن دعوى تلهي مسؤولاً عن أعماله الرسمية بشكل ملحوظ هي دعوى تفرغ قراراً رسمياً من فحوا...».

وهكذا صارت شكوك القاضي براير حقيقية بنى عليها محامو الأنسة جونز الفخ الذي قد يهدم الرئيس كلينتون. ففي الأسابيع المقبلة، بل في الشهور المقبلة، سيخضع كل تصرف مستقل لرئيس الولايات المتحدة لتسبح ما وصفه شكسبير بأنه «الهاء للأدهان المحمومة بنزاعات اجنبية».

* محام لبناني وبروفسور في الحقوق في جامعة القديس يوسف، بيروت.